لخارجة عن محل القدرة مثل حركة الحجر بكل اليد وعند الاشاعرة القدرة الحادثة لا تتعلق بانوثر على الفرع الثالث اتفقوا على انها لا تبقى متعلقة
اى يستحيل ان يوجد القدرة مع انها لا تتعلق بمقدور ما اصلا لكنهم اختلفوا في كيفية تعلقها به فقال القدرة الحادثة تتعلق بالفعل عقيبها اى في
وقت وجوده متعلقة بالمقدور في الحالة الثانية فقط فلا يتعلق في الحالة الثالثة الاولى الحالة الثانية وكذلك المقدور في الحالة الرابعة لا يتعلق به القدرة
الاولى الحالة الثالثة هكذا وقيل القدرة حال وجودها متعلقة بما بعدها مطلقا اى في تلك الحالة متعلقة بوجود الفعل في الحالة الثانية والثالثة وما
بعدها ليس يختص تعلقها بوجود الفعل في الحالة الثانية فقط قال الآمدي ثم ان المخصص لتعلقها بالحالة الثانية اختلفوا فالجبائي قال الفاعل في الحالة
الاولى التي وجد فيها القدرة دون الفعل يقال في حقه يفعل وفي الحالة الثانية التي هي حال وجود الفعل يقال فعل ولا يقال يفعل وقال ابنه يقال في الحالة
الاولى سيفعل وفي الحالة الثانية يفعل وقال ابن معمر يقال يفعل مطلقا اى في الحالتين معا وما ذهب اليه ابو هاشم اقرب الى قواعد العربية فان صيغة
المضارع اذا اطلقت مجردة عن قرائن الاستقبال تبادر منها الحال وكان ابن المعمر اختار مذهب الاشتراك والجبائي جعلها حقيقة في الاستقبال الفرع
الرابع قال ابو الهذيل العلاف القدرة شرط افعال القلوب معها ولا يجوز تقديمها عليها والقدرة على افعال الجوارح يجب ان يكون قبلها قال الآمدي [illegible]
وامثالها من الاختلافات التي لا مستند لها يظهر فيها وما باوائل النظر فيها والاشتغال بها مضيع الزمان في غير مهم فلذلك اعرضنا عنها المقصد السابع
الممنوع عن الفعل هل هو قادر عليه حال كونه ممنوعا عنه منعه الاشاعرة اذ القدرة عندهم مع الفعل فلا يتصور كون الممنوع عن فعل قادرا عليه في حالة المنع
اذ لا فعل حينئذ فلا قدرة عليه وقال به اى بكون الممنوع قادرا على الفعل المعتزلة وفرقوا بين العجز والمنع حيث قالوا العجز يضاد القدرة دون المقدور
والمنع بعكسه فانه لا يضاد القدرة بل يضاد المقدور وينافيه مع بقاء القدرة سواء كان المانع وجوديا مضادا في نفسه للمقدور كالسكون بالنسبة
الى الحركة المقدورة او وجوديا مولدا للضد اى ضد المقدور كالاعتمادات الثقيلة المولدة للحركة السفلية المضادة للحركة العلوية او كان عدميا
كانتفاء شرط من شرائط المقدور مثل انتفاء العلم بالفعل المحكم فانه ينافي وجود الاحكام دون القدرة عليه وادعوا الضرورة في الفرق بين
الزمن والمقيد فقالوا لو لم يكن الممنوع قادرا على ما منع منه لم يكن فرق بين الزمن الذي لا يتصور منه الحركة اصلا وبين المقيد الصحيح السالم عن
الآفات المانعة عن الحركة لان كل واحد منهما غير قادر على الحركة والانتقال من مكانه لكن الضرورة العقلية شاهدة بالفرق بينهما وليس ذلك
الا بان المقيد قادر على الحركة دون صاحبه وقالوا ايضا ان الصحيح السالم عن الآفات اذا قيد كان قادرا على الحركة كما كان قادرا عليها قبل القيد
وذلك لانه لم يتبدل ذاته ولا صفته ولم يطرأ عليه ضد من اضداد القدرة حال القيد الذي ليس هو ضدا لها فوجب بقاء قدرته قطعا والجواب
عن الاول ان يقال عندنا لا فرق بينهما الا بما يعود الى جريان العادة من الله سبحانه بخلق الفعل مع القدرة فيه اى في المقيد حال ارتفاع القيد فان
هذا الارتفاع معتاد وعدمه اى عدم جريان العادة بخلق الفعل مع القدرة في الزمن فان ارتفاع زمانته غير معتاد وهذا المقدار من الفرق كاف
بشهادة البديهة والجواب عن الثاني انا نمنع عدم تبدل صفاته حال القيد فان الله تعالى لم يخلق فيه القدرة حال كونه مقيدا وخلقها فيه حال كونه
مطلقا ما شاء ولا حاجة لانتفاء القدرة في المقيد الى طرو ضد من اضدادها بل يكفيه انتفاء خلقها فيه المقصد السابع قال الشيخ واكثر
اصحابه بناء على كون القدرة عندهم مع الفعل لا قبله انها اى القدرة الواحدة لا تتعلق بالضدين والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتها لتلك
القدرة المتعلقة بهما بل قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا اى سواء كانا متضادين او متماثلين او مختلفين لا معا ولا على
سبيل البدل بل القدرة الواحدة لا تتعلق الا بمقدور واحد وذلك لانها مع المقدور ولا شك ان ما نجده عند صدور احد المقدورين مغاير لما نجده
عند صدور الآخر وقالت المعتزلة انها اى القدرة الحادثة في العبد تتعلق بجميع مقدوراته المتضادة وغير المتضادة وقال ابو هاشم من بينهم [illegible]
فقال مرة القدرة القائمة بالقلب تتعلق بجميع متعلقاتها كالاعتقادات والارادات ونحوها دون القدرة القائمة بالجوارح فانها لا تتعلق بجميع مقدوراتها
من الاعتمادات والحركات وغيرها وقال تارة اخرى كل واحدة منهما اى من قدرة القلب وقدرة الجوارح تتعلق بجميع متعلقاتها دون متعلقات الاخرى وقال
تارة ثالثة كل واحدة منهما تتعلق بمتعلقاتها التي هي افعال القلوب والجوارح جميعا غير ان كلا منهما لا يؤثر في متعلقات الاخرى لعدم الآلة اى يمتنع
ايجاد افعال الجوارح بالقدرة القائمة بالقلب لعدم الآلات والبنية المخصوصة المناسبة لتلك الافعال وكذا العكس وقال مرة رابعة القدرة القلبية تتعلق بمتعلقها

معا

معا دون القدرة العضوية فانها تتعلق بافعال الجوارح دون افعال القلوب وقال ابن الراوندي من المعتزلة وكثير من اصحابنا تتعلق القدرة
الحادثة بالضدين بدلا لا معا واجمعت المعتزلة على انها اى القدرة الواحدة تتعلق بالمتماثلات من جنس واحد من المقدورات على تعاقب الازمنة والاوقات
مع اتفاقهم باسرهم على انه لا يقع بها اى بتلك القدرة الواحدة مثلان في محل واحد في وقت واحد وانهم اى المعتزلة يدعون فيما ذهبوا اليه من تعلق القدرة
بالضدين الضرورة اذ لا معنى للقدرة الا التمكن من الطرفين اى طرفي الفعل المقدور ومن لا يكون قادرا على عدم الفعل وتركه الذي هو ضده ومنافيه فهو
مضطر وملجأ الى الفعل بحيث لا يقدر على الانفكاك عنه لا قادر عليه وهو مورد التكليف وعليه اى على كون المكلف قادرا متمكنا من الفعل تبتني الدعوة الى دين الحق والثواب
والعقاب على الافعال القلبية والقالبية واما اثبات تعلقها بالمتضادات فتعلقها بغيرها اولى والجواب عنه بانه ان اريد بكونه مضطرا ان فعله غير مقدور له
فهو ممنوع وان اريد به ان مقدوره ومتعلق قدرته متعين وانه لا مقدور له بهذه القدرة سواه فهذا عين ما ندعيه ونلتزمه ولا منازعة لنا في تسميته مضطرا
فان الاضطرار بمعنى امتناع الانفكاك لا ينافي القدرة الا ترى ان من احاط به بناء من جميع جوانبه بحيث يعجز عن التقلب من جهة الى اخرى فانه قادر على الكون
مكانه باجماع منا ومنهم مع انه لا سبيل له الى الانفكاك عن مقدوره قال الآمدي ولئن سلمنا ان القادر على الشيء لا بد ان يكون قادرا على ضده فلم لا جاز
ان يكون القدرة المتعلقة بهما متعددة لا واحدة قال الامام الرازي القدرة تطلق على مجرد القوة التي هي مبدأ الافعال المختلفة الحيوانية
وهي القوة العضلية التي هي بحيث متى انضم اليها ارادة احد الضدين حصل ذلك الضد ومتى انضم اليها ارادة الضد الآخر حصل ذلك الآخر
ولا شك ان نسبتها اى نسبة هذه القوة الى الضدين سواء وهي قبل الفعل والقدرة تطلق عليها ايضا على القوة المستجمعة لشرائط التأثير بتمامها
ولا شك انها اى القوة المستجمعة لا تتعلق بالضدين معا والا اجتمعا في الوجود بل هي اى القوة المستجمعة بالنسبة الى كل مقدور غيرها بالنسبة الى المقدور الآخر
سواء كانا متضادين او غير متضادين وذلك لاختلاف الشرائط المعتبرة في وجود المقدورات المختلفة فان خصوصية كل مقدور لها شرط
مخصوص به يتعين وجوده من بين المقدورات المشتركة في تلك القوة المجردة الا ترى ان القصد المتعلق بها شرط لوجوده دون غيره وهي مع الفعل
لان وجود المقدور لا يتخلف عن المؤثر التام ولعل الشيخ الاشعري اراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير فلذلك حكم بانها مع الفعل وانها لا تتعلق
بالضدين والمعتزلة ارادوا بالقدرة مجرد القوة العضلية فلذلك قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالامور المتضادة فهذا وجه الجمع بين المذهبين
وفيه بحث هذا ملحق ببعض النسخ وتوجيهه ان القدرة الحادثة ليست مؤثرة عند الشيخ فكيف يصح ان يقال انه اراد بالقدرة القوة المستجمعة لشرائط التأثير
وقد يقال ايضا يلزم من تفسيرها بهذه القوة ان يكون اطلاق القدرة على افرادها بالاشتراك اللفظي وليس بشيء لان مفهوم القوة المستجمعة مشترك بينها وان كانت
هي في انفسها مخالفة بالماهية او بالهوية المقصد الثامن العجز عرض موجود مضاد للقدرة باتفاق من الاشاعرة وجمهور المعتزلة خلافا لابي هاشم
في اخر قوليه حيث ذهب الى انه اى العجز عدم القدرة ونفى كونه معنى موجودا مع انه معترف بوجود الاعراض وخلافا للاصم فانه نفى كون العجز عرضا موجودا
من حيث انه نفى الاعراض مطلقا لنا في اثبات كونه وجوديا التفرقة الضرورية بين الزمن والممنوع من الفعل فان كل عاقل يجد من نفسه التفرقة بين كونه زمنا
وكونه ممنوعا من الفعل مع سلامته وما هي الآن في الزمن صفة وجودية هي العجز وليس من الصفة في الممنوع ولابي هاشم ان يجعلها اى التفرقة الضرورية
عائدة الى عدم القدرة في الزمن ووجودها في الممنوع فان الممنوع قادر على ما دانه كما مر قال الامام الرازي لا دليل على كون العجز صفة وجودية وما
يقال من ان جعل العجز عبارة عن عدم القدرة ليس اولى من العكس ضعيف لانا نقول الكلام انما يحتمل واذا لم يقم دليل على احدهما كان الاحتمال باقيا وفي نقد
المحصل ان القدرة ان فسرت بسلامة الاعضاء فالعجز عبارة عن آفة تعرض للاعضاء وكون القدرة اولى بان لا تكون وجودية لان السلامة عدم
الآفة وان فسرت القدرة بهيئة تعرض عند سلامة الاعضاء تسمى بالتمكن او بما هو علة له وجعل العجز عبارة عن عدم تلك الهيئة كانت القدرة وجودية
والعجز عدميا وان اريد بالعجز ما يعرض للمرتعش ويمتاز به حركته الارتعاشية عن حركة الاختيار فالعجز وجودي ولعل الاشاعرة ذهبوا الى هذا المعنى
فحكموا بكونه وجوديا ثم قال الشيخ ابو الحسن الاشعري في الاصح من قوليه العجز انما يتعلق بالموجود دون المعدوم على قياس القدرة فالزمن عاجز عن القعود
الموجود لا عن القيام المعدوم فان التعلق بالمعدوم خيال محض لا يعتد به اصلا واختار على هذا القول ان العجز لا يسبق المعجوز عنه ولا يتعلق بالضدين
على نحو ما ذكر في القدرة وله قول ضعيف مرجوح انه اى العجز انما يتعلق بالمعدوم دون الموجود واليه ذهب المعتزلة وكثير من اصحابنا وعلى هذا فالزمن عاجز عن القيام

Copyright © King Saud University